Ashur Journal of Legal and political Sciences (AJLSP) is published by the Iraqi Association for Legal Sciences
ISSN: 3005-3269, Vol 3(No.1), pages: 1042-1065 (2026)
https://ashurjournal.com/index.php/AJLPS/about

A Study on the 2024 United Nations Convention on Combating Cybercrime

Asst. Prof. Dr. Hawraa Qassem Ghanim
College of Law- Al-Nahrain University , hawraa.qassem@nahrainuniv.edu.iq

ARTICLE INFORMATION

Received:1 Jan 2026
Accepted:8 Feb 2026
Published:1 Mar 2026

Keywords:

- Cybercrime
- Digital data
- United Nations Convention
- International cooperation

ABSTRACT

Technological advancement brings both positive benefits and negative consequences. Within the realm of criminal law, one of the most significant impacts is the evolution of how crimes are committed. The proliferation of various electronic devices, coupled with their connectivity to the internet, has given rise to new types of offenses—many of which remain poorly understood, especially given the rapid and ongoing nature of technological development. Crimes involving the use of data are known as "cybercrimes"; they occur in the digital sphere through electronic means, prompting states to enact national legislation to combat them. Furthermore, international efforts have intensified to establish a legal framework—a foundation upon which all nations can build—to protect the digital space without infringing upon the right to privacy, while also developing international mechanisms to ensure the implementation of such agreements. Despite the inherent challenges in addressing and combating these crimes—characterized by the ease and speed with which they are committed, as well as the ability to conceal incriminating evidence—the international community has, through the 2024 United Nations Convention on Combating Cybercrime, finally laid a cornerstone for protecting the international digital space and strengthening global cooperation to combat these offenses.

© 2024 , This is an open access article under the cc BY-NC-ND license http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/

مجلة آشور للعلوم القانونية والسياسية تصدر عن الجمعية العراقية للعلوم القانونية
المجلد الثالث (العدد الاول)، الصفحات: 1042- 1065، (2026) ISSN: 3005-3269
https://ashurjournal.com/index.php/AJLPS/about

دراسة في اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة السيبرانية لعام 2024

أ.م.د حـــوراء قاســـم غانـــم

كلية الـحقوق / جامعة النهرين ، hawraa.qassem@nahrainuniv.edu.iq

معلومات المقالة

تاريخ الاستلام : ١ كانون الثاني ٢٠٢٦
تاريخ القبول :٨ شباط ٢٠٢٦
تاريخ النشر : ١ اذار ٢٠٢٦

الملخص

للتطور التكنلوجي آثار سلبية الى جانب مزاياه الايجابية واهمها في اطار القانون الجنائي تطور ارتكاب الجرائم ، فالاجهزة الالكترونية على اختلاف انواعها وارتباط شبكة الانترنت بها تولد عنها ارتكاب انواع جديدة من الجرائم لا تزال الى الآن العديد منها غامضة خاصة وان التطور التكنولوجي سريع ومستمر حتى اللحظة ، والجرائم التي يتم استخدام البيانات لأرتكابها تسمى بالجرائم السيبرانية وهي تتم بالفضاء الخارجي بأستخدام وسائل الكترونية مما حذا بالدول الى اصدار تشريعات وطنية لمكافحتها ، وتكاثف الجهود الدولية بغية وضع اساس قانوني تنطلق منه جميع الدول لحماية الفضاء الرقمي بشكل لا يؤثر على الحق في الخصوصية ووضع آليات دولية تعمل على وضع تلك الاتفاقيات موضع التنفيذ ، وعلى الرغم من صعوبة الاحاطة بهذه الجرائم ومكافحتها نظراً لما تتسم به من سرعة وبساطة حتى في ارتكابها واخفاء الادلة التي تدين مرتكبيها الا ان الجهود الدولية توصلت بموجب اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة السيبرانية لعام 2024 اخيراً الى وضع الحجر اساس لتنطلق منه لحماية الفضاء الرقمي الدولي وتعزز التعاون الدولي لمكافحة هذه الجرائم .

الكلمات المفتاحية:

- الجريمة السيبرانية
- البيانات الرقمية
- اتفاقية الامم المتحدة
- التعاون الدولي

© 2024 , This is an open access article under the cc BY-NC-ND license http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/

المقدمة

أولا/ أهداف الدراسة :

تم اختيار موضوع الدراسة في هذا البحث للأهداف الآتية :

1 . تعتبر اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة السيبرانية لعام 2024 اول صك دولي تعالج فيه الجرائم الرقمية ولا تزال هذه الاتفاقية في مرحلة قبل النفاذ لذا لابُد من الوقوف على ما نصت عليه في طياتها نظراً لما تضمنته من قواعد واحكام مهمة وجديدة في الفضاء الرقمي والمتعلقة بالجرائم السيبرانية .

2 . معرفة المصطلحات الرقمية ومفاهيمها وتحديد نطاقها طبقاً لنصوص الاتفاقية .

3 . اثراء المكتبة القانونية العراقية والعربية بسبب ندرة الدراسات فيها .

4 . تفعيل التعاون القضائي والمساعدات التقنية بين الدول لمكافحة هذه الجرائم .

5 . معرفة أهم المعوقات التي تقف امام تطبيق نصوص هذه الاتفاقية .

ثانياً / اشكالية الدراسة :

تتمحور اشكالية الدراسة في مدى نجاح الاتفاقية في محاولة مكافحة الجرائم السيبرانية وتعزيز التعاون الدولي في هذا الشأن من جهة وحماية سيادة الدول وحق السيادة والخصوصية وصون حقوق الانسان من جهة اخرى .

ثالثاً / نطاق الدراسة :

يتمحور البحث في هذا الموضوع حول اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجرائم السيبرانية لعام 2024 التي لم تدخل حيز النفاذ الى الآن ، وقد عمدنا الى اقتصار الدراسة حول هذه الاتفاقية بصورة خاصة لبيان اهميتها في المجتمع الدولي كأول صك دولي ينظم احكام مكافحة هذه الجرائم ويحث على التعاون الدولي لذلك .

رابعاً / خطة الدراسة :

المبحث الاول : الاطار المفاهيمي للجرائم السيبرانية

المطلب الاول : مفهوم الجريمة السيبرانية

المطلب الثاني : القواعد الاجرائية لجمع الادلة الرقمية

المبحث الثاني : الآليات الدولية لمكافحة الجريمة السيبرانية وفقاً لأتفاقية الامم المتحدة

المطلب الاول : التعاون القضائي والامني عبر الوطني

المطلب الثاني : الضمانات القانونية والتحديات العملية

المبحث الاول

الاطار المفاهيمي للجرائم السيبرانية

أن مصطلح الجرائم السيبرانية حديث ويستخدم لجرائم الانترنت وقد تعددت مصطلحاته بسبب نشأة وتطور ظاهرة الاجرام المرتبط بتقنية المعلومات وهو مصطلح غيرعربي لكنه متداول في الوقت الحالي [1] وقد جاءت اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجرائم السيبرانية عام 2024 لتنص على هذا المصطلح اذ اعتمدت من قبل الجمعية العامة للامم المتحدة في 2024/12/24 بموجب القرار رقم (79/243) ، وتألفت من (68) مادة قانونية ، وفتح باب التوقيع عليها امام جميع الدول عام 2025 في (هانوي) وبعدها في مقر الامم المتحدة في (نيويورك) حتى 2026/12/31 ، وتبدأ هذه الاتفاقية بالنفاذ في اليوم التسعين من تاريخ ايداع الصك الاربعين من صكوك التصديق او القبول او الاقرار او الانضمام ، ولأي دولة طرف بعد انقضاء خمس سنوات على بدء نفاذ الاتفاقية ان تقترح تعديلاً لها وتحيلهُ الى الامين العام للأمم المتحدة ، اما الأنسحاب فيكون بتوجيه اشعار كتابي الى الامين العام للأمم المتحدة ويصبح نافذاً بعد سنة من تأريخ استلام الأمين العام ذلك الأشعار[2] ، ولغرض بيان الاطار المفاهيمي للجرائم السيبرانية في هذه الاتفاقية لابُد من الوقوف اولاً لبيان مفهوم الجريمة السيبرانية في المطلب الاول ، ثم نبين في المطلب الثاني القواعد الاجرائية لجمع الادلة الرقمية .

المطلب الاول

مفهوم الجريمة السيبرانية

تعتبر الجريمة السيبرانية من الجرائم الحديثة والتي جاءت نتيجة التطور التكنلوجي واستخدام تقنيات المعلومات الرقمية في مختلف الاجهزة الرقمية ، وفي هذا المطلب سنبين مفهوم الجريمة السيبرانية في الفرع الاول ، ونخصص الفرع الثاني لدراسة نطاق تطبيق الاتفاقية .

الفرع الاول

ماهية الجريمة السيبرانية

نتيجة لحداثة هذا النوع من الجرائم ولأرتباطها بالتطور التكنولوجي احتلف الفقهاء في بيان ماهيتها ، اذ ظهر تعريف ضيق وآخر واسع لهذه الجريمة ، يتمثل الاتجاه الاول الى حصرها بالجرائم التي تصل للمعرفة في امور تقنية وتكتولوجية وما عداها تعتبر جرائم تقليدية ، حيث عرفها البعض على انها كل سلوك غير مشروع او غير

مسموح به يتعلق بالمعالجة الالية للبيانات او نقلها [3] ، وذهب آخرون الى تعريفها على انها كل نشاط اجرامي يلحق الضرر بأجهزة الحاسوب او شبكة الانترنت او انظمة الشركات وتتم من قبل قراصنة الانترنت المجهولين[4].

بينما ذهب جانب اخر من الفقه الى توسيع تعريفها فقال بأنها عمل او امتناع عن عمل يقوم به الانسان ليلحق ضرراً بمكونات الحاسوب وشبكات الاتصال الخاصة به والتي تكون تحت حماية القانون [5] ، وكذلك انها كل عمل او امتناع عن عمل يقوم به الانسان بأجراء ضرر بمكونات الحاسوب سواء أكان الضرر مادي ام معنوي او ضرر في شبكة الاتصال الخاص بهذا الجهاز بأعتبارها من المصالح المحمية قانوناً [6].

اما في النطاق الدولي فقد عُرفت في توصيات منظمة مؤتمر الامم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاقبة مرتكبي الجريمة في فيينا عام 2001 على انها اي جريمة يمكن ارتكابها بواسطة نظام حاسوبي او شبكة حاسوبية او داخل نظام حاسوبي وهي تشمل من الناحية المبدئية جميع الجرائم التي يمكن ارتكابيها في البيئة الالكترونية[7].

وجاءت اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجرائم السيبرانية لعام 2024 لغرض تعزيز التعاون الدولي في مكافحة الجرائم المرتكبة بأستخدام تكنولوجيا المعلومات ، ونصت في المادة الثانية منها على مجموعة من المصطلحات ومفاهيمها وهي كلاً مما يأتي :

1.نظام نكنولوجيا المعلومات : اذ نصت على انه جهاز او مجموعة اجهزة مترابطة او ذات صلة يقوم واحد بها او اكثر ووفق برنامج ما بجمع وتخزين بيانات الكترونية ومعالجتها بشكل آلي .

2.البيانات الالكترونية : وتعني اي تمثيل لحقائق او معلومات او مفاهيم بشكل يتيح معالجتها بنظام تكنلوجيا معلومات واتصالات ليؤدي وظيفة ما .

3.بيانات الحركة : وهي اي بيانات الكترونية تتعلق بأتصال يجرى عن طريق نظام تكنولوجيا معلومات واتصالات يشكل جزءاً من سلسلة الاتصال وتشير الى منشأ الاتصال أو وجهته أو مساره أو وقته أو تأريخه أو حجمه أو مدته أو نوع الخدمة التي يقوم بها .

4.بيانات المحتوى : وهي بيانات الكترونية بخلاف معلومات المشترك أو بيانات الحركة تتعلق بمضمون البيانات المرسلة بواسطة نظام تكنولوجيا معلومات واتصالات على سبيل المثال لا الحصر الصور والرسائل النصية والصوتية والتسجيلات الصوتية وتسجيلات الفيديو .

5.مقدم الخدمة : وهو أي كيان عام أو خاص يقوم بالأعمال الآتية :

أ.يوفر لمستخدمي خدمته القدرة على الاتصال عن طريق نظام تكنلوجيا معلومات أو اتصالات .

ب.يعالج البيانات الالكترونية أو يخزنها نيابة عن خدمة الاتصالات هذه أو مستخدمي الخدمة .

6.معلومات المشترك : وهي المعلومات التي يحتفظ بها مقدم الخدمة وتتعلق بالمشتركين في خدماته غير بيانات الحركة أو المحتوى ويمكن عن طريقها اثبات ما يأتي :

أ.نوع خدمة الاتصالات المستخدمة والاحكام التقنية المتعلقة بها وفترة الخدمة .

ب.هوية المشترك أو عنوانه البريدي أو الجغرافي أو رقم هاتفه أو غيره من ارقام الوصول أو المعلومات المتعلقة بتحرير الفواتير أو الدفع المتاحة على اساس اتفاق أو ترتيب الخدمة .

ج. اي معلومات عن موقع تركيب معدات الاتصالات متاحة على اساس اتفاق او ترتيب الخدمة .

7.البيانات الشخصية : وهي المعلومات التي تتعلق بشخص طبيعي محدد أو يمكن تحديده .

8.الجريمة الخطيرة : وهي السلوك الذي يمثل فعلاً اجرامياً يعاقب عليه بالحرمان من الحرية لمدة قصوى لا تقل عن اربع سنوات أو بعقوبة اشد .

9. الممتلكات : ويقصد بها الموجودات بكل انواعها سواء أكانت المادية أو غير المادية منقولة أو غير المنفولة ملموسة أم غير ملموسة بما فيها الموجودات الافتراضية والمستندات أو الصكوك القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود حق فيها .

10. العائدات الاجرامية : وهي اي ممتلكات متأتية أو متحصل عليها بشكل مباشر أو غير مباشر من ارتكاب جريمة .

11.التجميد أو الحجز : وهو الحظر المؤقت لأحالة الممتلكات أو تحويلها أو التصرف فيها أو تحريكها أو اخضاعها للحراسة أو السيطرة المؤقتة بناءاً على امر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة اخرى .

12. المصادرة : وهي تشمل التجريد من الممتلكات حيثما ينطبق ذلك وتعني الحرمان الدائم من الممتلكات بأمر صادر عن محكمة او سلطة احرى .

13.الجريمة الاصلية : وهي الجريمة التي تأتت منها عائدات يمكن ان تصبح موضوع جريمة .

14 . منظمة التكامل الاقتصادي الاقليمية : ويقصد بها اي منظنة تشكلها دول ذات سيادة في منطقة اقليمية معينة وتنقل اليها الدول الاعضاء فيها الاختصاص المتعلق بالمسائل التي تنظمها هذه الاتفاقية وتأذن لها حسب الاصول ووفقاً لأجراءاتها الداخلية بأن توقع عليها او تصدق عليها او تقبلها او توافق عليها او تنضم اليها وتنطبق الاشارات الى الدول الاطراف بموجب هذه الاتفاقية على تلك المنظمات في حدود اختصاصها .

15. الطوارئ : وهي حالة تنطوي على خطر كبير ووشيك يهدد حياة اي شخص طبيعي او سلامته[8].

وبناءاً على ما سبق ذكره فأن الاتفاية جاءت بتوضيح شامل ومفصل لعديد من المصطلحات المرتبطة بالجريمة السيبرانية بشكل لا يقبل التأويل والتفسير ، لتضع المجتمع الدولي امام اول صك دولي يعنى بمكافحة الجرائم الرقمية الا انه وبالرغم من تسميتها (اتفاقية الامم المتحدة للجرائم السيبرانية) الا اننا لا نجد تعريف واضح ومحدد تحت عنوان (الجرائم السيبرانية) وانما نصت الاتفاقية على مصطلحات ترتبط بهذه الجريمة كالبيانات وتكنلوجيا المعلومات وغيرها .

الفرع الثاني

نطاق تطبيق الاتفاقية

تهدف هذه الاتفاقية الى مكافحة استخدام تكنلوجيا المعلومات لأرتكاب الجرائم وتعمل على حث الدول للتعاون فيما بينها للقضاء على هذه الجرائم عن طريق المساعدات التقنية وتبادل الخبرات ، خاصة لما تمتاز به هذه الجرائم بأعتبارها شكل متطور من اشكال الجرائم عبر الوطنية فلا تكون حدود لها وتتم بأستخدام الحاسوب والانترنت ومن الصعب جداً التعرف على مرتكبيها[9]، وطبقاً لهذه الاتفاقية فأن نطاق انطباقها يشمل ما يأتي :

اولاً : منع الافعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية والتحقق فيها وملاحقة مرتكبيها قضائياً بما يشمل تجميد العائدات المستمدة منها وحجزها ومصادرتها واعادتها .

ثانياً : جمع الادلة في شكل الكتروني والحصول عليها والاحتفاظ بها وتبادلها لأغراض التحقيقات او الاجراءات الجنائية على النحو المنصوص عليه في المادتين (23) و(35) من هذه الاتفاقية [10].

وقد حددت الاتفاقية (11) نوع من الجرائم السيبرانية [11] ، يمكن تصنيفها الى ما يأتي :

أولاً : الجرائم الواقعة على البيانات والانظمة : وتشمل كلاً مما يأتي :

1.الوصول غير المشروع [12] .

2.الاعتراض غير المشروع [13] .

3.التدخل في البيانات الالكترونية [14] .

4.التدخل في نظام تكنلوجيا المعلومات والاتصالات [15] .

5.اساءة استخدام الاجهزة[16] .

6.التزوير المتعلق بنظام تكنلوجيا المعلومات والاتصالات [17] .

7.السرقة او الاحتيال المتعلقان بمظام تكنلوجيا المعلومات والاتصالات [18] .

ثانياً : الجرائم المحتواتية والتسهيلية :

1.الجرائم المتعلقة بمواد الانترنت عن الاعتداء الجنسي على الاطفال او استغلالهم [19] .

2.الاستدراج او الاستمالة لغرض ارتكاب جريمة جنسية ضد طفل [20] .

3.النشر غير الرضائي للصور الحميمة [21] .

4.غسل العائدات الاجرامية [22] .

5.مسؤولية الاشخاص الاعتباريين [23] .

6. المشاركة والشروع [24] .

ونصت الاتفاقية على ان تكفل الدول الاطراف لدى انفاذ اتفاقيات الامم المتحدة وبروتوكولاتها الاخرى السارية التي هي اطراف فيها ان الافعال المجرمة وفقاً لتلك الانفاقيات وبروتوكولاتها تعتبر ايضاً جرائم جنائية بموجب القانون الداخلي عندما ترتكب بأستخدام نظم تكنلوجيا المعلومات والأتصالات [25] .

وجاءت المادة الخامسة من الاتفاقية لتنص على مبدأ المساواة في السيادة والسلامة الاقليمية وعلى مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الاخرى دون ان تسمح لأي دولة عضو في هذه الاتفاقية بممارسة الولاية القضائية واداء المهام التي يناط اداؤها حصراً بسلطات تلك الدولة الاخرى بموجب قانونها الداخلي . واوجبت المادة السادسة ان تكفل الدول الاعضاء تنفيذ التزاماتها بموجب هذه الاتفاقية بالاتساق مع التزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الانسان .

المطلب الثاني

القواعد الاجرائية لجمع الادلة الرقمية

شكلت هذه الاتفاقية تحولاً كبيراً في الفضاء الرقمي وتنظيمه وسعت الى الموازنة بين تعزيز قدرة السلطات الوطنية على انفاذ القانون وحماية الحقوق والحريات طبقاً لقانون حقوق الانسان ، ومنحت في نصوصها الصلاحية للقانون والقضاء الوطني ليساهم في مكافحة هذا النوع من الجرائم، وقد خُصص هذا المطلب لبيان الصلاحيات الوطنية طبقاً لأتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة السيبرانية لعام 2024 في الفرع الاول ، وكُرس الفرع الثاني لبيان آلية المراقبة وتتبع حركة الادلة.

الفرع الاول

الصلاحيات الوطنية

ان الطبيعة العابرة للحدود للجرائم السيبرانية ادت الى اعادة هيكلية الاختصاص التقليدي للقضاء اذ الزمت كل دولة طرف ان تتخذ التدابير التشريعية بناءاً على ثلاث مبادئ وهي كلاً من:

اولاً : الاقليمية : وهو المبدأ القاضي بتغطية جميع الجرائم الواقعة في اقليم الدولة كلياً او جزئياً او عن طريق استخدام تقنيات المعلومات داخل اقليمها .

ثانياً : الشخصية : وبحسب هذا المبدأ فأن الاختصاص يمتد ليشمل الجرائم الاشخاص مواطنو الدولة او الاشخاص المقيمون فيها بانتظام وفقاً لما يحدده القانون الوطني للدولة او التجريم المزدوج.

ثالثاً : الحماية والاثر : وبحسب هذا المبدأ تمنح الاتفاقية سلطة انفاذ القانون للدولة التي تستهدف الجريمة بنيتها التحتية الرقمية او امنها القومي حتى لو انها نظمت بالكامل خارج حدودها [26] .

وفيما يتعلق بالولاية القضائية فقد نصت الفقرة (8) من المادة (21) على ان توصيف الافعال المجرمة وفقاً لهذه الاتفاقية وتوصيف الدفوع القانونية المنطبقة والمبادئ القانونية الاخرى التي تحكم مشروعية السلوك من صلاحية القانون الداخلي للدولة الطرف ويتم العقاب عليها طبقاً لذلك القانون .

وبصورة واضحة عقدت الاتفاقية الولاية القضائية للدولة الطرف في الاحوال الاتية :

أولاً : عند ارتكاب الفعل الاجرامي في اقليمها .

ثانياً :عند ارتكاب الفعل الاجرامي على متن سفينة ترفع علم تلك الدولة الطرف او طائرة مسجلة بموجب قوانين تلك الدولة الطرف وقت ارتكاب الجريمة .

ثالثاً : يجوز للدولة الطرف ان تخضع اي فعل اجرامي مما يأتي لولايتها القضائية :

1.عند ارتكاب الفعل الاجرامي ضد احد مواطني تلك الدولة .

2.عند ارتكاب احد مواطني تلك الدولة او شخص عديم الجنسية يكون محل اقامته المعتاد في اقليمها.

3.عند ارتكاب الفعل الاجرامي ضد الدولة الطرف .

4.عندما يكون الجاني موجوداً في اقليمها ولا تق وم بتسليمه [27] .

وتضمنت الاتفاقية مجموعة من الالتزامات تقع على عاتق الدول الاطراف تتمثل فيما يأتي : **اولاً :** تجريم الافعال التي نصت عليها الاتفاقية وتكون خاضعة لعقوبات فعالة ومتناسبة ورادعة . وفسحت الاتفاقية المجال

لكل دولة عضو ان تعتمد ما قد يلزم من تدابير تشريعية او اي تدابير اخرى طبقاً لقانونها الداخلي لأقرار الظروف المشددة من ضمنها الظروف المؤثرة على البنى التحتية الحيوية للمعلومات .

ثانياً : ضمان اي صلاحيات قانونية تقديرية يتيحها القانون الداخلي للدولة فيما يتعلق بملاحقة الاشخاص قضائياً لأرتكابهم افعالاً مجرمة وفقاً لنصوص الاتفاقية و تتخذ من اجل تحقيق ذلك تدابير انفاذ القانون مع ايلاء الاعتبار الواجب لضرورة الردع عند ارتكابها.

ثالثاً : تمتع اي شخص ملاحق قضائياً طبقاً لهذه الاتفاقية بجميع الحقوق والضمانات ووفقاً للقانون الداخلي منها الحق في محاكمة عادلة وله حقوق الدفاع .

رابعاً : تتخذ كل دولة طرف تدابير مناسبة وفقاً لقانونها الداخلي ومع احترام حقوق الدفاع تهدف لضمان ان الشروط المفروضة فيما يتعلق بقرارات الافراج الى حين المحاكمة او الاستئناف تراعي الحاجة الى ضمان حضور المدعى عليه في الاجراءات الجنائية اللاحقة.

خامساً : الاخذ بنظر الاعتبار خطورة الجرائم عند النظر في احتمال الافراج المبكر او المشروط عن الاشخاص المدانين بأرتكاب تلك الجرائم .

سادساً : اتخاذ التدابير اللازمة لحماية الاطفال المتهمين بأفعال مجرمة وفقاً للاتفاقية بشكل يتناسب مع اتفاقية حقوق الطفل والبروتوكولات المنطبقة الملحقة بها وكذلك الصكوك الدولية والاقليمية المنطبقة الاخرى [28] .

الفرع الثاني

المراقبة وتتبع حركة البيانات

ان الجمع المباشر والتتبع الفوري للبيانات من اكثر المواضيع الحساسة في التشريعات الجنائية كونها تمس خصوصية الانسان وحرياته و ميزت الاتفاقية بين نوعين من البيانات الرقمية فيما يتعلق بالمراقبة والتتبع وهما:

أولاً : بيانات الحركة : وهي قاعدة للبيانات تقنية تتعلق بجمع المعطيات التي تولدها الاتصالات الرقمية هلال نشاط المستخدم على الانترنت[29] ، والتي تشمل البيانات التي تتعلق بالاتصال التقني مثل الوقت ، التاريخ ، المسار، مدة الاتصال ، المتلقي . دون الاشارة الى مضمونها . واوجبت الاتفاقية لكل دولة طرف اتخاذ التدابير التشريعية لتمكين السلطات المختصة الوطنية من جمعها وتسجيلها محدد في الوقت الفعلي ، والزام مقدمي الخدمات لجميع تلك البيانات او تسجلها بالتعاون مع الجهات المختصة .

ثانياً : بيانات المحتوى : وتشمل البيانات التي تتعلق بنص الرسالة والصور والملفات الصوتية والمرئية ، ويعتبر هذا النوع اشد خطورة واكثر انتهاك للحياة الخاصة لذا حصرت الاتفاقية جمعها على حالات محدودة تتمثل بالجرائم الخطيرة مع وجود اذن قضائي او اذن من اي سلطة مختصة في الدولة [30] .

واشارت الاتفاقية الى الاحتفاظ بالبيانات الالكترونية المخزنة عن طريق اصدار تدابير تشريعية او اية تدابير اخرى لتمكن سلطاتها من اصدار امراً بالاحتفاظ العاجل بالبيانات الالكترونية المحددة منها بيانات الحركة وبيانات المحتوى ومعلومات المشترك المخزنة بواسطة نظام تكنلوجيا معلومات واتصالات خاصة اذا كان هناك اعتقاد بأن هذه البيانات معرضة للضياع او التعديل ، وتحدد مدة (90) يوماً لتمكن السلطات المختصة من التماس الافصاح عنها وان تتولى الحفاظ على السرية في الاضطلاع بهذه الاجراءات بحسب الفترة الزمنية المنصوص عليها في تشريعتها الداخلية [31] .

المبحث الثاني

الآليات الدولية لمكافحة الجريمة السيبرانية وفقاً لأتفاقية الامم المتحدة

يمثل وجود اتفاقية دولية تنظم احكام لمكافحة الجريمة السيبرانية اساس قانوني تنطلق منه الدول الاطراف لمكافحة هذه الجرائم الا ان امر وجودها غير كافٍ اذ لابُد من توافر آليات دولية تكفل وضع نصوص هذه الاتفاقية موضع التنفيذ من قبل الدول الاطراف وتعمل على تطويرها وسد الثغرات التي قد تظهر من خلال تطبيقها ، حيث اثبت الواقع العملي ان اي دولة لا تستطيع بجهودها المنفردة القضاء على الجريمة السيبرانية خاصة مع التطور الملموس في مجال الاتصال وتكنلوجيا المعلومات فأذا كان من الضروري امتلاكها للأمكانيات التشريعية والقضائية والفنية لمكافحة الجريمة المعلوماتية فأن اهم من ذلك ان تكون القوانين متجانسة بين مختلف الدول [32]، ويعتبر التعاون الدولي اهم مظهر لهذه الآليات سواء عن طريق تبادل الادلة او تقديم المساعدات التقنية وتبادل الخبرات بالاضافة الى تسليم المجرمين ، كما نصت الاتفاقية على مجموعة من الضمانات لتنفيذها وبناءاً على ذلك سيتم تقسيم الدراسة في هذا المبحث الى مطلبين اثنين ، نكرس الاول منهما لدراسة التعاون القضائي والامني عبر الوطني ، والثاني لدراسة الضمانات القانونية والتحديات العملية .

المطلب الاول

التعاون القضائي والامني عبر الوطني

تعد اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة السيبرانية اول صك عالمي يضع اطار قانوني لمواجهة الطبيعة العابرة للحدود للجرائم الالكترونية بغية ضمان عدم افلات مرتكبيها من العقاب والحد منها ، ويعتبر التعاون القضائي الدولي من أهم الآليات الرئيسية لمكافحتها اذ ان الفعالية في التحفيف والملاحقة القضائية غالباً ما تقتضي الحاجة الى مساعدة من سلطات الدولة التي حدثت فيها الجريمة او من سلطات الدولة التي عبر النشاط الاجرامي من خلالها للوصول الى الهدف او حيث توجد الادلة [33] ، ويعرف التعاون الدولي على انه تبادل العون والمساعدة وتضافر الجهود المشتركة بين طرفين دوليين او اكثر لتحقيق نفع او خدمة او مصلحة مشتركة في مجال تصدي مخاطر الاجرام وما يرتبط به من مجالات اخرى مثل مجال العدالة الجنائية ومجال الامن لتخطي مشكلات الحدود والسيادة التي قد تعترض الجهود الوطنية لملاحقة المجرمين وتعقب مصادر التهديد سواء أكانت المساعدة

المتبادلة قانونية او قضائية او شرطية وسواء امتدت لدولتين فقط او امتدت اقليمياً او عالمياً [34] ، وفي هذا المطلب سنبين اهم المحاور التي نظمتها الاتفاقية لتحقيق التعاون الدولي ضمن فرعين اثنين ، نكُرس الاول منها لبيان التعاون الدولي في مجال تبادل الادلة والمساعدة القانونية ، ونخُصص الثاني لبيان آلية تسليم المجرمين .

الفرع الاول

تبادل الادلة والمساعدة القانونية

ان معظم الاتفاقيات الدولية والاقليمية ذات الصلة قد دعت بصورة صريحة لضرورة وجود تعاون دولي في مجال التدريب ونقل الخبرات[35]، وتشمل المساعدة تبادل المعلومات والوثائق التي تطلبها سلطة قضائية او امنية اجنبية متى كانت بصدد جريمة ما عن الاتهامات الموجهة لرعاياها في الخارج والاجراءات التي اتخذت ضدهم منها السوابق القضائية لتقرير الاحكام الخاصة بالعود ووقف تنفيذ العقوبة وغيرها [36] ، وجاءت الاتفاقية بأحكام واسعة لتسهيل التعاون القضائي والاجرائي ولتقليل الاختلاف بين الانظمة القانونية الوطنية ، واهم ما جاءت به بشأن المساعدة القانونية ما يأتي :

أولاً : شمولية المساعدة : نصت الاتفاقية على شمولية نطاق المساعدة اذ لا تقتصر احكام المساعدة القانونية المتبادلة على الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية فحسب وانما تشمل الجرائم الجسيمة التي ترتكب بأستخدام انظمة الحاسوب وتكنلوجيا المعلومات .

ثانياً : استجابة السلطة المركزية : اذ الزمت الاتفاقية كل دولة طرف فيها ان تحدد سلطة مركزية تاخذ على عاتقها تلقي طلبات المساعدة القانونية وتنفيذها او احالتها للجهات المختصة وهذا بدوره ينعكس ايجاباً على سرعة التنسيق والابتعاد عن التعقيدات الدبلوماسية التقليدية .

ثالثاً : شبكة الاتصال الفوري : نصت الاتفاقية على الزام الدول الاطراف بأنشاء نقطة اتصال تعمل على مدار (24ساعة/7ايام) لتقديم المساعدة الفورية للحالات العاجلة [37] .

الفرع الثاني

تسليم المطلوبين

ان الاساس القانوني لتسليم المجرمين موجود في كثير من الصكوك الدولية وهو مقرر بوضوح ويقضي بأن كل دولة ملزمة اما بتسليم من ارتكب الجريمة او محاكمته منها اتفاقية بودباست لعام 2001 حيث تقرر ضمن الفقرة (6) من المادة (24) منها [38] ، وهو صورة من صور المساعدة القضائية يهدف الى تسليم شخص من طرف دولة الى دولة أخرى من اجل محكامته او تنفيذ حكم جزائي صادر بحقه وهو يهدف الى مكافحة الاجرام مع احترام حقوق الانسان[39] ، ويمكن تعريفه ايضاً على انه تصرف وسلوك صادر من طرف دولة تدعى الدولة

الطالبة اتجاه دولة اخرى وهي الدولة المطلوب منها التسليم وتقبل بموجبها تسليم شخص موجود في اقليمها تطبيقاً لأحكام اتفاقية ثنائية بين الطرفين او بموجب القانون لغرض محاكمته على جريمة ارتكبها داخل اقليم الدولة طالبة التسليم او لتحمله ادانة من طرف هيئة قضائية تابعة للدولة التي طلبت تسليمه[40] ، وجاءت اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة السيبرانية لعام 2024 بمجموعة من القواعد لتسليم المجرمين في هذه الجرائم تتمثل فيما يأتي :

اولاً : تجريم الطرفين : وضعت الاتفاقية شرط تجريم الطرفين ليتم التسليم ، ويقصد بذلك ان يكون الفعل المرتكب والمطلوب التسليم بسببه معاقباً عليه في القوانين الوطنية لكل من الدولة الطالبة التسليم والمطلوب منها التسليم .

ثانياً : نوع الجريمة : يتم التسليم في الجرائم التي نصت عليها الاتفاقية بالاضافة الى الجرائم الخطيرة بحسب القوانين الوطنية لكل دولة .

ثالثاً : التسليم الجزئي : في حال ما اذا كان طلب التسليم يشمل عدة جرائم وكان بعضها جرائم منصوص عليها في الاتفاقية والبعض الاخر ضمن الجرائم الخطيرة بحسب القوانين الوطنية ، فيجوز التنازل وتطبيق قواعد التسليم عليها .

رابعاً : رفض التسليم : لا يجوز رفض التسليم لمجرد ان الجريمة تعتبر متصلة بأمور مالية او ضريبية ، ويجب ضمان المحاكمة العادلة والمعاملة الانسانية ، وممكن رفض التسليم اذا كان لدى الدولة المطلوب اليها التسليم اسباب معقولة مثلاً ان يتم ملاحقته بسبب جنسه او عرقه او جنسيته او ارائه السياسية [41] .

المطلب الثاني

الضمانات القانونية والتحديات العملية

نصت الاتفاقية على ضمانات لتنفيذها ضمن المادة (24) منها تتمثل في اخضاع تحديد الصلاحيات والاجراءات وتنفيذها وتطبيقها للشروط والضمانات المنصوص عليها ضمن قانونها الداخلي وتشمل المراجعة القضائية او اي شكل آخر من المراجعة المستقلة والحق في الانتصاف الفعال والاسباب التي تبرر التطبيق وحداً لنطاق ومدة هذه الصلاحية او هذا الاجراء ، وان تنظر في حقوق الاطراف الثالثة ومسؤلياتها ومصالحها المشروعة بالتنسيق مع المصلحة العامة . وفي هذا المطلب سيتم دراسة ضمانات حماية الخصوصية وحقوق الانسان الوارد في هذه الاتفاقية في الفرع الاول ، وفي الفرع الثاني سندرس اشكاليات التوازن بين انفاذ الاتفاقية والحقوق .

الفرع الاول

ضمانات حماية الخصوصية وحقوق الانسان

ان التطور التكنلوجي السريع وسهولة الوصول الى الانترنت ووسائل التواصل الاجتماعي ورغم ما توفره من فوائد كبيرة الا انها قد تستخدم في المراقبة الرقمية والمضايقات عبر الانترنت والتحيزات الخورازمية وأتمتة اتخاذ القرار دون شفافية مما يؤدي الى انتهاك الحقوق وعدم المساواة [42]، وان الحق في الخصوصة يؤثر على التمتع بحقوق الانسان الاخرى فقد يؤثرالتمييز وعدم المساواة في التمتع بالخصوصية في مجال المراقبة وجمع البيانات ومعالجتها على حقوق اخرى منها الحق في الحياة والحرية والتعبير والتعليم والتنقل والصحة لذا يؤدي دوراً محورياً في توازن القوى بين الدولة والفرد [43] .

تعد المادة (6) من الاتفاقية قاعدة للحماية القانونية في الاتفاقية اذ نصت على تطبيق احكامها وتنفيذ السلطات لها بشكل يتوافق مع التزامات الدول بموجب القانون الدولي لحقوق الانسان ، وكذلك نصت على مبدأ التناسب والمشروعية فالقيود التي تفرض على الخصوصية يجب ان تكون محددة قانوناً وكذلك يجب ان تكون لأهداف مشروعة [44] .

وجاءت المادة (24) منها لتنص على الضمانات والضوابط الاجرائية لحماية حق الخصوصية فأشترطت الحصول على اذونات قضائية واوامر صادرة من الجهات المختصة قبل البدء بالمراقبة وجمع الادلة وتوفير آليات مراجعة قضائية والالتزام بقواعد معالجة البيانات الشخصية المعتمدة في القوانين الوطنية [45]. كما عمدت الاتفاقية ضمن المادة (33) منها الى حماية الشهود من الانتقام أو الترهيب الذي قد يتعرضون له عند الادلاء بشهادتهم وتوفير هذه الحماية لأقاربهم والاشخاص المقربين لهم .

الفرع الثاني

اشكاليات التوازن بين انفاذ الاتفاقية والحقوق

على الرغم من الاهمية الكبيرة في التعاون الدولي الذي عملت على تشجيعه الاتفاقية الا ان تفعيله العملي يبقى رهيناً بعدة عوامل تحد من فعاليتها منها التباين في الاولويات الوطنية بين الدول، فالدول المتقدمة تركز على حماية البنى التحتية الحساسة وضمان امن سلاسل الامداد الرقمية وحماية حقوق الملكية الفكرية بينما تنشغل الدول النامية في مكافحة الجرائم البسيطة كالاحتيال الرقمي والاختراق الفردي لضعف امكانيتها التقنية وهذا يؤدي الى ضعف التعاون الدولي ، الى جانب ذلك غياب الآليات الدولية القضائية المختصة في النظر بتسوية النزاعات السيبرانية مما يدفع الدول الى تبني اجراءات احادية قد تؤدي الى تصعيد النزاع بدلاً من احتواءه [46] .

كما ان النصوص الجنائية في عديد من الدول لا تكفي لمواجهة الجرائم المستحدثة ومنها الجرائم السيبرانية لأن غالبية النصوص تتطلب الصفة المادية في الشيء محل ارتكاب الجريمة وهو يتعارض مع طبيعة الجرائم المعلوماتية وبالتالي تخرج من طائلة التجريم والعقاب [47] .

وتكمن الخطورة الاجرائية في القانون الجنائي الرقمي كون الادلة السيبرانية ذات طبيعة حركية وسريعة وتتسم بالسرية مما يتطلب منح السلطات صلاحيات واسعة ومرنة الا ان استخدام هذه الصلاحية بصورة غير منضبطة يمس الحقوق المكفولة بموجب قانون حقوق الانسان [48] ، اذ ان المجرم في هذه الجرائم يعيق الوصول الى الدليل بكافة الوسائل اذ يقوم بعد ارتكابه للجريمة بوضع برامج ووضع رموز سرية تعيق الوصول الى دليل ويعمد الى تشفير المعلومات بشكل يصعب الوصول الى الدليل الذي يدينه ، وله ان يمحو الدليل بوقت قياسي لا يستغرق سوى دقائق معدودة بأستخدام برامج مخصصة لهذه الاغراض [49] ، ومنها ما ذكر في هذه الاتفاقية مايأتي :

أولاً : التحفظ السريع على البيانات .

ثانياً : جمع بيانات المرور.

ثالثاً : الاعتراض اللحظي للمحتوى .

ان هذا التوسع يفسح المجال امام المراقبة الجماهيرية ويهدد الحياة الخاصة. وقد تستخدم بعض النصوص الموضوعية المتصلة بتجريم المحتوى الرقمي لتجريم انشطة مشروعة في القانون الدولي كعمل الصحفيين والناشطين والمعارضين القانونيين وخبراء الامن السيبراني ، كذلك يفسح التعاون الدولي وتبادل الادلة الرقمية بين الدول وبصورة خاصة البيانات الشخصية الحساسة بين الانظمة قد تعرض الافراد الى ملاحقات مبنية على دوافع سياسية او غير مشروعة اجرائياً [50] .

الخاتمة

أن تكنلوجيا المعلومات أصبحت جزء لا يتجزأ من حياة الانسان في جميع انحاء العالم ، وتمثل البيئة الرقمية مورداً حيوياً وبنى تحتية لا يمكن الاستغناء عنها في المجتمع الدولي ودخل في جميع مفاصل الحياة بشكل كبير ورافق ذلك استخدامه بشكل سلبي وفسح المجال امام المجرمين لأختياره كوسيلة لأتكاب جرائمهم السيبرانية ، وفي هذه الدراسة القينا الضوء على الجريمة السيبرانية في اتفاقية الامم المتحدة لعام 2024 والتي تعتبر اهم صك دولي يعمل على وضع الاساس القانوني ويركز على التعاون الدولي لمكافحة هذه الجرائم .

اولاً / الاستنتاجات :

أولاً : تعتبر اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجرائم السيبرانية لعام 2024 اول صك دولي يكرس الجهود الدولية لمكافحة الجرائم الرقمية .

ثانياً : ان الجرائم السيبرانية جرائم معلوماتية تستهدف الانظمة المعلوماتية كوسيلة لأرتكاب العديد من الجرائم (11) جريمة تم توضيحها في المبحث الاول من هذه الدراسة آنفاً .

ثالثاً : اقرت هذه الاتفاقية المسؤولية الجنائية والمدنية والادارية للاشخاص الطبييعين والاعتباريين.

رابعاً : منحت هذه الاتفاقية صلاحيات واسعة للسلطات داخل الدول الاطراف تتعلق بالاحتفاظ المعجل للبيانات والتحقيق وجمع الادلة الرقمية الا انها اشترطت وجود اذونات من الجهات المختصة والرسمية فيما يتعلق بالبيانات المهمة التي تحتوي على تفاصيل وتتعارض مع حق الخصوصية .

خامساً : كرست الاتفاقية مبدأ التعاون الدولي والمساعدة القانونية وتبادل الخبرات في المجال الرقمي والمعلوماتي الالكتروني لملاحقة مرتكبي الجرائم السيبرانية ومكافحتها .

ثانياً / المقترحات :

1 . تطوير التشريعات الوطنية لتكون منسجمة بشكل اكبر مع النصوص الموضوعية للاتفاقية مع النص بشكل صريح على اعمال الضمانات الواردة في المادتين (6) و(24) وعدم التوسع في تجريم الانشطة الرقمية ، واشتراط نصوص التشريعات الوطنية الحصول على اذن قضائي مسبق ومسبب من الجهات المختصة ، وتضمينها نصوص صريحة تستبعد اعمال البحث العلمي الاكاديمي واختبارات الاختراق المصرح بها وكشق الثغرات الامنية والصحافة التحقيقية من التجريم .

2 . التعاون الدولي في مجال تكنلوجيا المعلومات ومكافحة الجرائم المتعلقة بها والتمسك بمبدأ ازدواجية التجريم في حالات الانابة القضائية وتسليم المجرمين وتبادل الادلة الرقمية ونقل الادلة الرقمية مع توافر الحماية اللازمة لها وحظر استخدامها في غير الاغراض المحددة وبعد الموافقات الرسمية .

3 . انشاء برامج تدريبية لجميع منتسبي الجهات المختصة لرفع قدراتهم في التعامل مع الدليل الرقمي وضمان مشروعية حيازته .

4 . تأسيس هيئات مستقلة لحماية البيانات المستقلة والاجهزة القضائية الرقابية ومنحها صلاحية التفتيش على جميع سجلات جمع الادلة الالكترونية .

5 . صياغة بروتوكول اضافي اختياري يركز على حماية الخصوصية والشفافية والمساءلة في تبادل الادلة الرقمية .

6 . تأسيس جهاز دولي يقع على عاتقه مراجعة وتطبيق الاتفاقية بين الدول الاطراف بالاشتراك مع ممثلين من الدول والقطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني والاكاديميين وانفاذها بشكل لا يؤثر على حقوق الانسان .

ـ الهوامش :

[1] فاطمة خرشف و لزار سميرة ، الاطار المفاهيمي والقانوني لمواجهة الجرائم السيبرانية ، مجلة سوسيولوجيا الجريمة للبحوث والدراسات العلمية في الظواهر الاجرامية ، العدد 2 ، 2021/6/30 ، ص 59 .

[2] لمزيد من التفاصيل ينظر نصوص المواد (65،66،67) من الاتفاقية ، متاحة على الموقع الالكتروني للامم المتحدة :
https://www.unodc.org/unodc/ar/cybercrime/convention/text/convention-full-text.html

[3] هدى حامد قشقوش ، جرائم الحاسب الالكتروني في التشريع المقارن ، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع ، القاهرة ، 2000 ، ص25.

[4] باطلي غنية ، الجريمة الالكترونية (دراسة مقارنة) ، الدار الجزائرية للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2015 ، ص15.

[5] طارق ابراهيم الدسوقي ، الامن المعلوماتي النظام القانوني للحماية المعلوماتية ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، 2009 ، ص158 .

[6] محمد امين الشوابكة ، جرائم الحاسب والانترنت – الجريمة المعلوماتية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الاردن ، 2011 ، ص9 .

[7] خالد عياد الحلبي ، اجراءات التحري والتحقيق في جرائم الحاسوب والانترنت ، ط1 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2011 ، ص28 .

[8] ينظر نص المادة (2) من الاتفاقية .

[9] محمد كريم علي وكرار رياض السيد ، الموقف الدولي من الجرائم السيبرانية ، مجلة كلية الكوت الجامعة للعلوم الانسانية ، عدد خاص لبحوث المؤتمر العلمي الثالث لكلية القانون /جامعة واسط للمدة 17-2024/4/18 . ص287 .

[10] ينظر نص المادة (3) من الاتفاقية ، سيتم تناول المادة (23) و (35) في المبحث الثاني من هذا البحث .

[11] فهيل عبد الباسط عبد الكريم ، جهود الامن السيبراني العالمي تحصل على دفعة قوية : شرح اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة السيبرانية ، بحث منشور في موقع مجلس القضاء الاعلى ، تمت الزيارة بتاريخ 2026/7/20 ، على الموقع الالكتروني :
https://www.sjc.iq/view.75866/

[12] ينظر نص المادة (7) من الاتفاقية .

[13] ينظر نص المادة (8) من الاتفاقية .

[14] ينظر نص المادة (9) من الاتفاقية .

[15] ينظر نص المادة (10) من الاتفاقية .

[16] ينظر نص المادة (11) من الاتفافية .

[17] ينظر نص المادة (12) من الاتفاقية .

[18] ينظر نص المادة (13) من الاتفاقية .

[19] ينظر نص المادة (14) من الاتفاقية .

[20] ينظر نص المادة (15) من الاتفاقية .

[21] ينظر نص المادة (16) من الاتفاقية .

[22] ينظر نص المادة (17) من الاتفاقية .

[23] ينظر نص المادة (18) من الاتفاقية .

[24] ينظر نص المادة (19) من الاتفاقية .

[25] ينظر نص المادة (4) من الاتفاقية .

[26] Sara Benítez-Mongelós , The UN Cybercrime Convention: why it endangers human rights defenders and journalists :
https://www.gchumanrights.org/preparedness/the-un-cybercrime-convention-why-it-endangers-human-rights-defenders-and-journalists/

[27] ينظر نص المادة (22) من الاتفاقية .

[28] ينظر نص المادة (21) من الاتفاقية .

[29] شيبان دعاء رابحة ، شيخي ابتسام ، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة بلحاج بوشعيب عين تموشنت /كلية الحقوق ، الجزائر ، 2025 ، ص45 .

[30] ينظر نص المادة (29) و(30) من الاتفاقية .

[31] ينظر نص المادة (25) و (26) من الاتفاقية .
[32] شويرب جيلاني ومراد فائزة ، الآليات الدولية والوطنية لمكافحة الجريمة السيبرانية ، مجلة الدراسات القانونية والسياسية ، المجلد (09) ، العدد (02) ، 2023/6/5 ، ص164 .
[33] المرجع نفسه ، ص165 .
[34] سامح احمد موسى ، الجوانب الاجرائية للحماية الجنائية لشبكة الانترنت ، اطروجة دكتوراه ، جامعة الاسكندرية ، 2010 ، ص145 .
[35] حيدر كاظم عبد علي ، مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين ، دراسة على ضوء القانون الدولي الانساني ، مجلة الكلية الاسلامية الجامعة ، النجف ، العدد (22) ، 2013 ، 422 .
[36] أحمد فاروق زاهر ، الجريمة المنظمة ماهيتها ، خصائصها ، اركانها ، مركز الدراسات والبحوث في اكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية ، السعودية ، 2007 ، ص387 .
[37] فهيل عبد الباسط عبد الكريم ، مرجع سابق .
[38] هلالي عبد اللاه احمد ، جرائم معلوماتية عابرة للحدود ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2007 ، ص89 .
[39] فايزة ميموني ، تسليم المتهمين بين مقتضيات التعاون القضائي الدولي وحقوق الانسان ، مجلة الحقوق والعلوم السياسية ، المجلد (15) ، العدد (01) ، ص1218 .
[40] عبدالله سليمان ، المقدمات الاسلاسية في القانون الدولي الجنائي ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1992 ، ص93 .
[41] فهيل عبدالباسط عبدالكريم ، مرجع سابق .
[42] الامم المتحدة ، مكتب المفوض السامي لحقوق الانسان ، الخصوصية في العصر الرقمي والفضاء الرقمي وحقوق الانسان ، 2025 ، متاح على الموقع الالكتروني : https://www.ohchr.org/ar
[43] زيدون طارق علي ، حقوق الانسان والامن السيبراني (للحق في الخصوصية وحرية التعبير عن الرأي ، مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية ، المجلد (16) ، العدد (6) ، 2026 ، ص 1930 .
[44] ينظر نص المادة (36) ايضاً من الاتفاقية .
[45] International Commission of Jurists (ICJ). (2025). *Assessment of the Human Rights Protections in the 2024 UN Cybercrime Convention: Gaps and Implementation Guidelines*. Geneva: ICJ Report.
[46] عروس كوثر وعروس فوزية ، اشكالية الموازنة بين متطلبات الامن السيبراني وضمان الحقوق الفردية ، مجلة الاكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية ، المجلد (18) ، العدد (01) ، 2026 ، ص262 .
[47] حامد سلطان ، القانون الدولي العام في وقت السلم ، دار النهضة العربية ، الطبعة الثانية ، 1965 ، ص409 .
[48] عبد الفتاح بيومي حجازي ، مبادئ الاجراءات الجنائية في جرائم الكمبيوتر والانترنت ، ط1 ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، 2006ص23 .
[49] عفيفي كامل عفيفي ، جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية 2 ودور الشرطة والقانون ، دراسة مقارنة ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، 2005 ، ص440 .

[50] **UN High Commissioner for Human Rights (OHCHR).** (2024). *Human Rights Assessment of the UN Draft Convention on Cybercrime: Balancing Law Enforcement Powers and Fundamental Freedoms*. Geneva: United Nations.

المصادر والمراجع

أولاً / الكتب:

1. أحمد فاروق زاهر ، الجريمة المنظمة ماهيتها ، خصائصها ، اركانها ، مركز الدراسات والبحوث في اكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية ، السعودية ، 2007 .

2 . باطلي غنية ، الجريمة الالكترونية (دراسة مقارنة) ، الدار الجزائرية للنشر والتوزيع ، الجزائر، 2015.

3 . حامد سلطان ، القانون الدولي العام في وقت السلم ، دار النهضة العربية ، الطبعة الثانية ، 1965 .

4 . حيدر كاظم عبد علي ، مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين ، دراسة على ضوء القانون الدولي الانساني ، مجلة الكلية الاسلامية الجامعة ، النجف ، العدد (22) ، 2013 .

5 . خالد عياد الحلبي ، اجراءات التحري والتحقيق في جرائم الحاسوب والانترنت ، ط1 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2011 .

6 . شيبان دعاء رابحة ، شيخي ابتسام ، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة بلحاج بوشعيب عين تموشنت /كلية الحقوق ، الجزائر ، 2025 .

7 . طارق ابراهيم الدسوقي ، الامن المعلوماتي النظام القانوني للحماية المعلوماتية ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، 2009 .

8 .عبدالله سليمان ، المقدمات الاسلاسية في القانون الدولي الجنائي ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1992 .

9 . عبد الفتاح بيومي حجازي ، مبادئ الاجراءات الجنائية في جرائم الكمبيوتر والانترنت ، ط1، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، 2006 .

10 .عفيفي كامل عفيفي ، جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية 2 ودور الشرطة والقانون ، دراسة مقارنة ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، 2005 .

11 . محمد امين الشوابكة ، جرائم الحاسب والانترنت ، دار الثقافة ، الاردن ، 2011 .

12 . هدى حامد قشقوش ، جرائم الحاسب الالكتروني في التشريع المقارن ، دار النهضة العربية، القاهرة ، بلا سنة نشر .

13 . هلالي عبد اللاه احمد ، جرائم معلوماتية عابرة للحدود ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2007 .

ثانياً / البحوث :

1 . زيدون طارق علي ، حقوق الانسان والامن السيبراني للحق في الخصوصية وحرية التعبير عن الرأي ، مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية ، المجلد (16) ، العدد (6) ، 2026 .

2 . شويرب جيلاني ومراد فائزة ، الآليات الدولية والوطنية لمكافحة الجريمة السيبرانية ، مجلة الدراسات القانونية والسياسية ، المجلد (09) ، العدد (02) ، 2023/6/5 .

3 . عروس كوثر وعروس فوزية ، اشكالية الموازنة بين متطلبات الامن السيبراني وضمان الحقوق الفردية ، مجلة الاكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية ، المجلد (18) ، العدد (01) ، 2026 .

4 . فاطمة خرشف و لزار سميرة ، الاطار المفاهيمي والقانوني لمواجهة الجرائم السيبرانية ، مجلة سوسيولوجيا الجريمة للبحوث والدراسات العلمية في الظواهر الاجرامية ، العدد 2 ، 2021/6/30.

5 . فايزة ميموني ، تسليم المتهمين بين مقتضيات التعاون القضائي الدولي وحقوق الانسان ، مجلة الحقوق والعلوم السياسية ، المجلد (15) ، العدد (01) .

6 . محمد كريم علي وكرار رياض السيد ، الموقف الدولي من الجرائم السيبرانية ، مجلة كلية الكوت الجامعة للعلوم الانسانية ، عدد خاص لبحوث المؤتمر العلمي الثالث لكلية القانون /جامعة واسط للمدة 17-2024/4/18 .

ثالثا / الرسائل والاطاريح :

1 . سامح احمد موسى ، الجوانب الاجرائية للحماية الجنائية لشبكة الانترنت ، اطروحة دكتوراه ، جامعة الاسكندرية ، 2010 .

رابعاً/ التشريعات :

- اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة السيبرانية لعام 2024 .

خامسا/ المواقع الالكترونية :

1 . الامم المتحدة ، مكتب المفوض السامي لحقوق الانسان ، الخصوصية في العصر الرقمي والفضاء الرقمي وحقوق الانسان ، 2025 ، متاح على الموقع الالكتروني : https://www.ohchr.org/ar .

2 . فهيل عبد الباسط عبد الكريم ، جهود الامن السيبراني العالمي تحصل على دفعة قوية : شرح اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة السيبرانية ، بحث منشور على موقع مجلس القضاء الاعلى، تمت الزيارة بتاريخ 2026/7/20 ، على الموقع الالكتروني : https://www.sjc.iq/view.75866/

1. Sara Benítez-Mongelós , The UN Cybercrime Convention: why it endangers human rights defenders and journalists : https://www.gchumanrights.org/preparedness/the-un-cybercrime-convention-why-it-endangers-human-rights-defenders-and-journalists/

2.**International Commission of Jurists (ICJ).** (2025). *Assessment of the Human Rights Protections in the 2024 UN Cybercrime Convention: Gaps and Implementation Guidelines*. Geneva: ICJ Report.

3.**UN High Commissioner for Human Rights (OHCHR).** (2024). *Human Rights Assessment of the UN Draft Convention on Cybercrime: Balancing Law Enforcement Powers and Fundamental Freedoms*. Geneva: United Nations.

sources and References

First . Books:

1. Ahmed Farouk Zaher, *Organized Crime*: *Its Nature, Characteristics, and Elements*, Center for Studies and Research at the Naif Arab Academy for Security Sciences, Saudi Arabia, 2007.

2. Batli Ghaniya, *Cybercrime* (*A Comparative Study*), Algerian Publishing and Distribution House, Algeria, 2015.

3. Hamed Sultan, *Public International Law in Peacetime*, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, 2nd edition, 1965.

4. Haider Kadhim Abd Ali, "The Principle of Distinction Between Civilians and Combatants: A Study in Light of International Humanitarian Law," *Journal of the Islamic University College*, Najaf, Issue (22), 2013.

5. Khaled Ayad Al-Halabi, *Procedures for Investigation and Inquiry into Computer and Internet Crimes*, 1st edition, Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, Amman, 2011.

6. Chaiban Douaa Rabha and Cheikhi Ibtissam, Master's Thesis submitted to Belhadj Bouchaib University, Aïn Témouchent – Faculty of Law, Algeria, 2025.

7. Tarek Ibrahim El-Desouki, *Information Security*: *The Legal System for Information Protection*, Dar Al-Jami'a Al-Jadida, Alexandria, 2009.

8. Abdullah Suleiman, *Foundational Introductions to International Criminal Law*, University Publications Office, Algeria, 1992.

9. Abdel Fattah Bayoumi Hijazi, *Principles of Criminal Procedure in Computer and Internet Crimes*, 1st edition, Dar Al-Fikr Al-Jami'i, Alexandria, 2006.

10. Afifi Kamel Afifi, *Computer Crimes, Copyright, and Artistic Works*: *The Role of Police and Law – A Comparative Study*, Munsha'at al-Ma'arif, Alexandria, 2005.

11. Mohammad Amin Al-Shawabkeh, *Computer and Internet Crimes*, Dar Al-Thaqafa, Jordan, 2011.

12. Huda Hamed Qashqoush, *Electronic Computer Crimes in Comparative Legislation*, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, n.d.

13. Hilali Abdellah Ahmed, *Transnational Cybercrimes*, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2007.

Second/ Research Papers:

1. Zaidoun Tariq Ali, "Human Rights and Cybersecurity: The Right to Privacy and Freedom of Expression," *Babylon Center for Humanities Studies Journal*, Vol. 16, No. 6, 2026.

2. Chouireb Djilani and Mourad Faiza, "International and National Mechanisms for Combating Cybercrime," *Journal of Legal and Political Studies*, Vol. 9, No. 2, June 5, 2023.

3. Arous Kaouther and Arous Fouzia, "The Challenge of Balancing Cybersecurity Requirements with the Guarantee of Individual Rights," *The Academy Journal for Social and Human Studies*, Vol. 18, No. 1, 2026.

4. Fatima Kherchef and Lazar Samira, "The Conceptual and Legal Framework for Addressing Cybercrimes," *Sociology of Crime Journal for Scientific Research and Studies on Criminal Phenomena*, No. 2, June 30, 2021.

5. Faiza Mimouni, "The Extradition of Accused Persons: Between the Requirements of International Judicial Cooperation and Human Rights," *Journal of Law and Political Science*, Vol. 15, No. 1.

6. Mohammed Karim Ali and Karrar Riad Al-Sayyid, "The International Stance on Cybercrimes," *Al-Kut University College Journal for Humanities*, special issue

featuring research from the Third Scientific Conference of the College of Law, University of Wasit (April 17–18, 2024).

Third/ Theses and Dissertations:

- Sameh Ahmed Mousa, Procedural Aspects of Criminal Protection for the Internet, Doctoral Dissertation, Alexandria University, 2010.

Fourth/ Legislation:

1. United Nations Convention on Combating Cybercrime (2024). V. **Fifth/ Websites:**

1. United Nations, Office of the High Commissioner for Human Rights, "Privacy in the Digital Age, Digital Space, and Human Rights," 2025, available at: https://www.ohchr.org/ar.

2. Fahil Abdul Basit Abdul Karim, "Global Cybersecurity Efforts Receive a Major Boost: An Explanation of the United Nations Convention on Combating Cybercrime," published on the Supreme Judicial Council website, accessed July 20, 2026, at: https://www.sjc.iq/view.75866/ .

Sixth/ Foreign References:

1. Sara Benítez-Mongelós , The UN Cybercrime Convention: why it endangers human rights defenders and journalists : https://www.gchumanrights.org/preparedness/the-un-cybercrime-convention-why-it-endangers-human-rights-defenders-and-journalists/

2.**International Commission of Jurists (ICJ).** (2025). Assessment of the Human Rights Protections in the 2024 UN Cybercrime Convention: Gaps and Implementation Guidelines. Geneva: ICJ Report.

3.**UN High Commissioner for Human Rights (OHCHR).** (2024). Human Rights Assessment of the UN Draft Convention on Cybercrime: Balancing Law Enforcement Powers and Fundamental Freedoms. Geneva: United Nations.